

تجديد أو تمديد لهذا الترخيص طالما لم تحدد الهيئة رسميا آخرأ.

١,٥ - يتوجب على المرخص له أن يدفع للهيئة البدلات السنوية التي تحددها الهيئة لقاء مراقبة التراخيص والنظر فيها والإشراف عليها وتطبيقها وأضطلاع الهيئة بمهامها وفقا لقانون الاتصالات.

٢ - المساهمات في الخدمة الشاملة

يتوجب على المرخص له تسديد المساهمات في أي صناديق للوصول/للخدمة الشاملة التي قد تنشئها الهيئة وتديرها، وذلك وفق المبالغ وفي المواعيد التي تنشرها الهيئة من وقت إلى آخر ووفق المادة ٢٦ من قانون الاتصالات.

٣ - تعديل الرسوم والبدلات

٣,١ - يمكن للهيئة أن تخفض أو ترفع قيمة الرسوم والبدلات المتوجب دفعها والمنصوص عليها في هذا الملحق وفقاً لبنود هذا الترخيص المؤقت ووفقاً للنصوص التشريعية لقطاع الاتصالات.

٣,٢ - سوف تتضمن التراخيص الجديدة بدلات ترخيص و/أو بدلات ومبالغ أخرى بالإضافة إلى و/أو بدلاء تلك المترتبة بموجب هذا الترخيص المؤقت خلال مدته.

قرار رقم ١٢

إصدار ترخيص مؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢،

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ

- ١٢ - التفرغ والتنازل عن الترخيص، انتقال السيطرة الإدارية، التعاقد من الباطن
- ١٣ - التقى بالقوانين والأنظمة
- ١٤ - القانون المطبق - حل النزاعات
- الملحق (أ) - شروط الترخيص التنظيمية
- الملحق (ب) - الرسوم والبدلات

ترخيص مؤقت

بتاريخ ٥ نيسان ٢٠٠٨

إن الهيئة المنظمة للاتصالات في لبنان (يشار إليها في ما يلي بـ «الهيئة») تتولى الترخيص لبعض مقدمي خدمات الاتصالات في لبنان وفقاً لأحكام قانون الاتصالات رقم ٤٣١ (٢٠٠٢/٤٣١) (يشار إليه في ما يلي بـ «قانون الاتصالات»).

شركة فيرتويل اي س بي ش.م.ل (يشار إليها في ما يلي بـ «المরخص له») كانت حائزة على ترخيص (يشار إليه في ما يلي بـ «الترخيص السابق») لتقديم بعض خدمات الاتصالات من قبل الدولة اللبنانية، وقد انتهت مدة هذا الترخيص السابق بتاريخ ٤ نيسان ٢٠٠٨ عملاً بأحكام المادة ٤٨ (أ) من قانون الاتصالات.

تنوي الهيئة في وقت قريب إجراء استشارات عامة بهدف وضع إطار لعملية وإجراءات الترخيص وإنشاء نوع أو أنواع جديدة من التراخيص تشمل تأمين خدمات نقل المعلومات و/أو الإنترن特 و/أو الخط الخاص و/أو الخط التأجيري و/أو خدمات اتصالات أخرى في لبنان (يشار إليها في ما يلي بـ «الترخيص الجديدة»).

الجمهورية اللبنانية الهيئة المنظمة للاتصالات

ترخيص مؤقت

تقديم خدمات نقل المعلومات، وخدمات الانترنت، وبعض خدمات اتصالات أخرى دون استعمال الترددات اللاسلكية

في الجمهورية اللبنانية

الصادر عن

الهيئة المنظمة للاتصالات في لبنان
عملاً بقانون الاتصالات رقم ٤٣١/٢٠٠٢

يمنح إلى

شركة فيرتويل اي س بي ش.م.ل
(Virtual ISP S.A.L)

بتاريخ ٥ نيسان ٢٠٠٨

المحتويات

- ١ - تعريف المصطلحات والعبارات
- ٢ - مدة الترخيص المؤقت
- ٣ - الخدمات المرخصة
- ٤ - [متروك فارغ عمداً]
- ٥ - التجهيزات المرخصة
- ٦ - الرسوم والبدلات
- ٧ - تعديل الترخيص
- ٨ - إنهاء الترخيص
- ٩ - استمرارية الخدمة
- ١٠ - تعليق الترخيص المؤقت، إنهاءه، الغرامات والعقوبات
- ١١ - الاستثناءات والموانع

٢٠٠٥/٣/٤ (التنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات)،

بناء على المرسوم النافذ حكماً رقم ١ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ (تعيين رئيس وأعضاء الهيئة المنظمة للاتصالات)،

وحيث أن الهيئة المنظمة للاتصالات (الهيئة) هي صاحبة الصلاحية في تنظيم قطاع الاتصالات في لبنان وإصدار تراخيص تقديم خدمات اتصالات وفق المادة التاسعة عشرة من قانون الاتصالات رقم ٤٣١،

وحيث أن الهيئة هي صاحبة الصلاحية لإدارة حيز الترددات اللاسلكية في لبنان وتوزيعها ومراقبة استخدامها وفق المادة الخامسة عشرة من قانون الاتصالات رقم ٤٣١،

وبما أن الهيئة تعمل على إصدار المخطط الوطني للتوزيع الترددات بما يتناسب مع المعايير الصادرة عن الإتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، وعلى وضع إجراءات جديدة لمنح تراخيص تقديم خدمات اتصالات وفق المادة التاسعة عشرة من قانون الاتصالات،

لذلك، قررت الهيئة خلال اجتماعها تاريخ ٢٠٠٨/٤/٣ منح شركة فيرتويل اي س بي ش.م.ل ترخيصاً مؤقتاً لتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى، بغية تأمين استمرارية عملها لحين إصدار المخطط الوطني للترددات وإصدار تراخيص جديدة.

تجديد أو تمديد لهذا الترخيص طالما لم تحدد الهيئة رسميا آخرأ.

١,٥ - يتوجب على المرخص له أن يدفع للهيئة البدلات السنوية التي تحددها الهيئة لقاء مراقبة التراخيص والنظر فيها والإشراف عليها وتطبيقها وأضطلاع الهيئة بمهامها وفقا لقانون الاتصالات.

٢ - المساهمات في الخدمة الشاملة

يتوجب على المرخص له تسديد المساهمات في أي صناديق للوصول/للخدمة الشاملة التي قد تنشئها الهيئة وتديرها، وذلك وفق المبالغ وفي المواعيد التي تنشرها الهيئة من وقت إلى آخر ووفق المادة ٢٦ من قانون الاتصالات.

٣ - تعديل الرسوم والبدلات

٣,١ - يمكن للهيئة أن تخفض أو ترفع قيمة الرسوم والبدلات المتوجب دفعها والمنصوص عليها في هذا الملحق وفقاً لبنود هذا الترخيص المؤقت ووفقاً للنصوص التشريعية لقطاع الاتصالات.

٣,٢ - سوف تتضمن التراخيص الجديدة بدلات ترخيص و/أو بدلات ومبالغ أخرى بالإضافة إلى و/أو بدلاء تلك المترتبة بموجب هذا الترخيص المؤقت خلال مدته.

قرار رقم ١٢

إصدار ترخيص مؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢،